

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

بالغاء القرارات الوزاريين رقمي ١٤٠١، ٣٥٣، ٤٠٠٨ لسنة ٢٠١٠

وباعتماد المخطط العام وتحطيم وتقسيم المناطق الفصيلية

أرقام (١-١)، (٤-١)، (٢-٢) على قطعة الأرض بمساحة ٦٢١،٠١ فدان

ضمن الأراضي المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية

لإقامة مدينة سكنية متكاملة للخدمات بمدينة القاهرة الجديدة

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية****ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء صندوق مشروعات

أراضي وزارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء التجمعات الأول

والثالث والخامس (مدينة القاهرة الجديدة)؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

العسكرية والموضع بصلحة الشهر العقاري برقم (٩٩٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٤٠) بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ بشأن تسليم الواقع التى وافقت عليها اللجنة العليا لأملاك الدولة الخاصة لقوات الأمن المركزى وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ١٩٧٩/٣/١١؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إخلاء الثلاث قطع الموضحة الحدود والمعالم بالخرائط المرفقة بالقرار بمساحة إجمالية ستة ملايين وثمانمائة ألف متر مربع من الأرض المخصصة لقوات الأمن المركزى بطريق القاهرة - السويس الصحراوى من الكيلو (٢١) حتى الكيلو (٢٦) أمين وأيسر الطريق وتخصيصها لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية؛

وعلى العقد المشهور بمصلحة الشهر العقارى تحت رقم (٢٥٢٠) بتاريخ ١٩٩١/٩/٩ بمدينة نصر بتسجيل قرار وزير الداخلية رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للقطعة رقم (٣) بمساحة أربعة ملايين وستمائة وستة وثلاثين ألف متر مربع وخمسة وعشرين من المائة من المتر المربع بمساحة إجمالية ١١٠٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٣ أسمهم؛

وعلى البروتوكول الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق مشروعات وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ المتضمن وجود تداخل فى مساحة ١٦٧ فداناً و٥ فاريط و١٢ سهماً مع حدود التجمع العمرانى الأول المزمع استصدار قرار جمهورى بتخصيص الأراضى اللازمة له وللتجمعين الثالث والخامس والاتفاق على إعداد محضر تسليم الأرض المتداخلة وتسليم أرض بديلة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية مع إمداد الأرض بالمرافق الخارجية (مياه - صرف صحي - كهرباء) فى إطار الخطة المرحلية للمرافق بمدينة القاهرة الجديدة على أن يتحمل الصندوق المذكور التكاليف الخاصة بذلك؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بين الجهاز التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة لتنفيذ البروتوكول المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ المتضمن تسليم الأرض البديلة الملاصقة لأرض الصندوق المحصورة داخل حدود الإحداثيات من A حتى D والمحددة باللون الأصفر على الخريطة المرفقة ؛ وعلى محضر تسليم إحداثيات أرض الجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١١ أين طريق مصر / السويس الصحراوى لمكتب المهندسين الاستشاريين العرب ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٣٢١١) المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ بالموافقة على المقترن المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بإلغاء مسار طريق المستثمرين الشرقي الفاصل بين مشروعى الشركة من محور طريق المستثمرين الشرقي وذلك في حالة اعتماد المسار المقترن من وزارة الداخلية وقيام الشركة بتقديم التعهدات اللازمة لتنفيذ المسار البديل وقيام الشركة بتقديم هذا التعهد ؛

وعلى كتاب مقرر لجنة حديقة سوزان مبارك للطفل الوارد بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ باقتراح إنشاء طريق فاصل بين الحديقة وأرض وزارة الداخلية الملاصقة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة في ٢٠٠٧/٣/١٨ على قيام الهيئة بشراء المساحة المراد إقامة الطريق عليها ومنطقة انتظار سيارات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ بإخطاره علمًا بموافقة السلطة المختصة على طلب شراء المساحة المراد إقامة الطريق عليها ومنطقة انتظار سيارات ؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ لقطعة الأرض بمساحة ٣٦٥٢١٩٧م<sup>٢</sup> المجاورة لمشروع حديقة سوزان مبارك ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ المرفق به شيك بقيمة الأرض المشترأة لإقامة طريق عليها ومنطقة انتظار سيارات ؛ وعلى التعهد المقدم من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ بالالتزام بعدم التعامل على الجزء الغربي من الأرض ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان مرحلة الاعتماد بالجزء الشرقي ، ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات وفقاً للبروتوكول المبرم بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بشأن قطعة الأرض المملوكة له على طريق القاهرة / السويس الصحراوى من الكيلو متر (٢١) إلى الكيلو متر (٢٦) بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (١٠٤٧) المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٥ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار وزاري بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب المستشار القانوني للسيد الوزير رقم (٣٠٦) المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٥ الموجه للشئون الفنية والمنتهى إلى إرجاء اعتماد تعديل القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ لحين تحديد مساحة الأرض المملوكة لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط العام المعدل وتحفيظ وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١-١)، (١-٢)، (٤-١)، (٤-٢) لمشروع صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان (مرحلة الاعتماد - الجزء الشرقي) ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (١٤/٣٤٩٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بشأن طلب تعديل القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ لوجود تحفظات عليه ؛

وعلى كتاب السيد وزير الداخلية رقم (٣٧١٥) المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٥ بسرعة إصدار تعديل للقرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ دون ذكر الأرض غرب طريق الرحاب التي تخض شئون الدفاع عن الدولة مع الإشارة بدبياجة القرار لإلغاء القرارات رقمي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤١٧) المؤرخ ٢٠١١/٣٠ بشأن الرد على ما ورد بكتاب السيد وزير الداخلية رقم (٣٧١٥) المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٥ :

وعلى كتاب المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٢٦٦) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٤ بشأن استيفاء بعض المستندات وتحديد الجزء الفعلى من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٨٥١٨) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٢ بالموافقة على استصدار تعديل للقرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ مع موافاته بمسودة القرار قبل إصداره والجدالول والمساحات والشروط البنائية :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٥ المرفق معه كارت وصف قطعة الأرض المملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية موضحاً بها مساحة الأرض الكلية والصافية وفقاً لحضور المعاينة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٤ بحضور مندوبي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد وزير الداخلية رقم (٤٠٩٥) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بسرعة استصدار القرار الوزاري المعدل :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٢٤٢) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ المتضمن تحديد المساحة بما يعادل ٦٢٤ .٩ فدان بعد استقطاع المساحة التي تم شراؤها لإنشاء طرق وانتظار سيارات أمام حديقة الأسرة وأن أي مساحة زائدة تم تقديمها من وزارة الداخلية لم يراع فيها حساب مساحة حرم طريق السويس :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لصندوق مشروعات وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ للمطالبة بسداد المصاريف المستحقة لمراجعة واعتماد المشروع المعدل المقدم :

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بوزارة الدفاع والمتهمى بتشكيل لجنة يوم ٢٠١٤/١١/٢٥ لمراجعة مساحة أراضى وزارة الداخلية المطلوب اعتماد المخطط العام لها :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٥٣٩٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على المقترن النهائي طبقاً لما جاء في كتاب سيادته :

وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي - صاد - المرفق به المخطط العام بعد التعديل طبقاً لما ورد بخطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع وكارت الوصف الجديد موقع عليه إحداثيات الأرض :

وعلى ما يدل على قيام الصندوق بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة واستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ الخاص بمراجعة مشروع القرار والمتضمن الإشارة إلى ما جاء في مذكرة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن توصيل المراافق للمشروع :

وعلى كتاب السيد المحاسب رئيس القطاع مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (١٩٥٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ردأ على ما جاء بخصوص ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بأنه جارى مخاطبة الصندوق للسداد :

وعلى ما يدل على موافقة القطاعات المختلفة بالهيئة وإدارة الشئون القانونية على إصدار القرار الوزاري :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات على المخطط العام المقدم من صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بمساحة ٦٢١،٠١ فدان ، أي ما يعادل ٢٦٠٨٢٤٢م<sup>٢</sup> والتي تشمل اعتماد المخطط العام للمشروع وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١) (٤-١) (٢-٢) في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخة ٢٠١٥/٦/٣ بشأن الموافقة على العرض على السيد أ. د. المهندس لاستصدار القرار الوزاري المعروض :

### قرر :

**مادة ١ - إلغاء القرارات الوزارية رقمى ٤٠١ لسنة ٢٠١٠، ٣٥٣، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٠**  
باعتماد المخطط العام وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١) ، (٤-١) ، (٢-٢)  
على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦،٣٨ فدان ضمن الأراضي المملوكة لصندوق مشروعات  
وزارة الداخلية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات بمدينة القاهرة الجديدة .

**مادة ٢ - يعتمد المخطط العام وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١) ، (٤-١) ، (٢-٢)** للمشروع المقدم من صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية  
على قطعة الأرض بمساحة ٦٢١،٠١ فدان ، أي ما يعادل ٢٦٠٨٢٤٢م<sup>٢</sup> (فقط مليونان  
وستمائة وثمانية آلاف ومائتان وأثنان وأربعون متراً مربعاً لا غير) (مرحلة الاعتماد -  
الجزء الشرقي) لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات بمدينة القاهرة الجديدة  
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع  
والتي تعتبر مكملة لهذا القرار .

**مادة ٣** - يلتزم الصندوق بموافقة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعه العشريه على النماذج المعمارية المقدمة واستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

**مادة ٤** - إذا ترتب على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم (٣٥٣) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت فى ظل العمل بأحكام هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر وكأن لم يكن .

**مادة ٥** - يلتزم الصندوق بتقديم المخططات التفصيلية لراحل تنفيذ المشروع طبقاً للمخطط العام المعتمد لكامل مساحة المشروع على أن يقوم بتقديم كل مرحلة للاعتماد طبقاً للشروط المرفقة بالقرار الوزاري والمخطط العام المعتمد .

**مادة ٦** - يلتزم الصندوق بتقديم مخطط عام لشبكتى مياه الشرب والصرف الصحى لراحل التنفيذ المختلفة فى إطار الخطة المرحلية للمرافق لمدينة القاهرة الجديدة وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف الصحى مع تعهد الصندوق بتحمل كافة التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بتلك الاحتياجات أو قيام الصندوق بتدبير تلك الاحتياجات بمعرفته الخاصة وعلى نفقته .

**مادة ٧** - فى حالة موافقة الصندوق على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من الم Rafiq (مياه - صرف صحى) يلتزم الصندوق بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها فى الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة .

**مادة ٨** - يلتزم الصندوق بالتنسيق مع الشركة القابضة للكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية الازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٩ -** يلتزم الصندوق بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن على ضوء عدم استفادة الصندوق من مصادر المياه والصرف الصحي التي تم تنفيذها لخدمة أراضي المشروع مع تحملها كافة الأعباء الناتجة عن عدم تشغيل تلك المصادر أو في حالة التشغيل الجزئي .

**مادة ١٠ -** يلتزم الصندوق بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام المعتمد والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن يلتزم الصندوق بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذه المرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بتلك الأعمال .

**مادة ١١ -** يلتزم الصندوق بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة في المادة الثانية من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص المشار إليها بالمادة الثالثة من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ١٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

لإلغاء القرارات الوزارية رقمي ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٨ و٣٥٣ لسنة ٢٠١٠

واعتماد تعديل مشروع صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

متضمناً اعتماد المناطق التفصيلية (١-١)، (٤-١)، (٤-٢)

للأرض المملوكة للصندوق بمساحة ٦٢١،٠١ فدان

الواقعة على طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمدينة القاهرة الجديدة

**مساحة المشروع:**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٢١،٠١ فدان ،

أى ما يعادل ٦٦،٨٢٧،٢٦ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع:**

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٣،٢١ فدان ، أى ما يعادل ٩٤،٩٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لخدمات الأحياء بمساحة ٣٠،١٥ فدان ، أى ما يعادل ١٢٦٦٣،٢١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة لخدمات المركزية بمساحة ٣٠،٠٨ فدان ، أى ما يعادل ١٢٦٣٢،٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة لخدمات الإقليمية بمساحة ٢٣،١٨ فدان ، أى ما يعادل ٨٧،٨٧ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لمناطق الاستعمالات المستقبلية (مناطق الخدمات) بمساحة ٤،٧١ فدان ، أى ما يعادل ٣٣،٢٩٨٣٥٩ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١١,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة لحرم الطريق وخط الكهرباء بمساحة ٧١،١٦ فدان ، أى ما يعادل ٧٤،٢٩٨٨٨٥ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١١,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٧ - الأراضي المخصصة للطرق الرئيسية بمساحة ١١٢،١٩ فدان ، أى ما يعادل ١٩،٧١١٦١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٨,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (شاملة الطرق المحيطة والمناطق الخضراء وخدمات المجاورات) مرحلة الاعتماد :**

**الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٣,٢١ فدان ، أي ما يعادل ٩٤,٥٥٨٠ م٢ ،**

وتشكل نسبة (٤٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة على النحو التالي :

(أ) مناطق إسكان فوق متوسط بمساحة ١٦٨,١ فدان ، أي ما يعادل ٦٠,٢٤ م٢ ،

وتشكل نسبة (٦٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع متضمنة المناطق

التفصيلية (١-٤) ، (٢-٢) .

(ب) مناطق إسكان متوسط بمساحة ١١٥,١١ فدان ، أي ما يعادل ٤٨٣٤٨١ م٢ ،

وتشكل نسبة (١٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع متضمنة المناطق

التفصيلية (١-١) .

**ثانياً - مناطق الاعتماد التفصيلية :**

**(أ) منطقة (١-١) عمارات :**

إجمالي مساحة منطقة (١-١) ٤٧,٢٣ فدان ، أي ما يعادل ٧٠,٧٠ م٢ ،

عناصر ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقة (١-١) عمارات :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٢٠,٦٢ فدان ، أي ما يعادل

٨,٠٨ م٢ ، وتشكل نسبة (٤٣,٦٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٠,٣ م٢ ،

وتشكل نسبة (٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق بمساحة ٤٢,١٤ فدان ، أي ما يعادل ٦٤,٥٧١ م٢ ،

وتشكل نسبة (٣٠,٥٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية (١-١) عمارات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٤٠,٦٢ فدان ، أي ما يعادل ٨,٠٨٦٦٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٣,٦٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة بإجمالي كثافة سكانية تبلغ ٧٨ شخصاً / فدان تضم ثلاثة نماذج معمارية طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	مسطح العمارة م <sup>٢</sup> (F.P.)	تكرار العمارات	عدد الوحدات	اجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P.)
A	٤٠٨,٦٨	٤	١٩٢	١١٠٨,٢٢
B	٧٧٥,٧٣	١٢	١٩٢	٩٣٠٨,٧٦
C	٦٦٦,٣٧	٢٨	٤٤٨	١٨٦٥٨,٣٦
الإجمالي		٦٤	٨٢٢	٣٨٩٧٥,٤٤

المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية (١-١) عمارات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٣,٠٣م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م <sup>٢</sup>
المسجد	١٠٠
تجاري / إداري	٢٤٣٢,٣
الحضانة	١٠٦١,٥
الخدمات الترفيهية	١٠١٩,٤٢
الإجمالي	١٥٦١٢,٠٢

(ب) منطقة (١-٤) تقسيم أراضي :

إجمالي مساحة المنطقة (١-٤) تقسيم أراضي ٥٣,١٦ فدان ، أي ما يعادل ٧٤,٧٤م<sup>٢</sup> .

عناصر ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة (١-٤) تقسيم أراضي :

١ - الأرض المخصصة للإسكان بمساحة ٢٣,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٩٢,٩٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٤,٦٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٥١ فدان ، أي ما يعادل ٢١,٨٩٤٥م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق بمساحة ٢٩١٤ فدان ، أي ما يعادل ٤٣,٨١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٦,٨٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة .
- ٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الحضراة العامة ومسارات المشاة بمساحة ٦٤١٠ فدان ، أي ما يعادل ٧٦,٤٤٦٥٦م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية (٤-١) تقسيم أراضي :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (تقسيم أراضي) بمساحة ٢٣,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٩٢,٩٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٤,٦٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

عدد قطع الأرض السكنية بالمنطقة (١١٣) قطعة أرض (عمارات) تتراوح مساحتها بين ٤٥,٤٥م<sup>٢</sup> إلى ١٣٠,٣م<sup>٢</sup> لإقامة عمارات سكنية بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بكل قطعة أرض تحتوي على ١٢ وحدة سكنية بالعمارة بإجمالي عدد ١٣٥٦ وحدة سكنية بكثافة سكانية تبلغ ١١٠ أشخاص / فدان .

المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية (٤-١) تقسيم أراضي :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٥١ فدان ، أي ما يعادل ٢١,٨٩٤٥م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحةم <sup>٢</sup>
المسجد	١٢٢٠,٢٨
تجاري / إداري	٢٩١١,٦٤
الحضانة	٢٤٢٦,٤٩
الخدمات الترفيهية	١١٢٧,٨
الاجمالي	٢١,٨٩٤٥,٢١م <sup>٢</sup>

**(ج) منطقة (٢-٢) تقسيم أراضي :**

إجمالي مساحة المنطقة (٢-٢) تقسيم أراضي ٨٦,٨٦ فدان ، أي ما يعادل ٢٠١٠٥٧,٧٧ م<sup>٢</sup> .

**عناصر ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة (٢-٢) تقسيم أراضي :**

١ - الأرض المخصصة للإسكان بمساحة ٥٥,٢٣ فدان ، أي ما يعادل ٢٩٨٩٦٥,٢٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢ - الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ٢١,٤ فدان ، أي ما يعادل ١٧٦٦٩,٢٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣ - الأرض المخصصة للطرق بمساحة ٣٨,١٠ فدان ، أي ما يعادل ٤٣٦١١,٨١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢١,٦٩٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٤ - الأرض المخصصة للمناطق الخضراء العامة ومسارات المشاة بمساحة ٩,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٤٠,٨١١,٤٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٠,٣١٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

**المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة التفصيلية (٢-٢) تقسيم أراضي :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (تقسيم أراضي) بمساحة ٥٥,٢٣ فدان ، أي ما يعادل ٢٩٨٩٦٥,٢٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

عدد قطع الأرض السكنية بالمنطقة (١١٩) قطعة أرض (عمارات) تتراوح مساحتها بين ٦٢٨ م<sup>٢</sup> إلى ١٠٠٧,٧٨ م<sup>٢</sup> لإقامة عمارات سكنية بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بكل قطعة أرض تحتوي على ١٢ وحدة سكنية بالعمارة بإجمالي عدد ١٤٢٨ وحدة سكنية بكثافة سكانية تبلغ ١١٨ شخصاً/فدان .

**المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة التفصيلية (٢-٢) تقسيم أراضي :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ٢١,٤ فدان ، أي ما يعادل ١٧٦٦٩,٢٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة مقسمة طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م <sup>٢</sup>
المسجد	١١٥٢,٧٢
تجاري / إداري	٢١٨٢,٨٥
الحضانة	١٨٩٠,٧٩
الخدمات الترفيهية	١١٤٤٢,٨٦
الاجمالي	١٧٦٦٩,٢٢

**ثالثاً - الاشتراطات البنائية:****الاشتراطات البنائية للمساحة المخصصة للنشاط السكني على مستوى المناطق****التفصيلية (١-١) ، (٤-١) ، (٢-٢) :**

لا تزيد نسبة المباني المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٥٪) من مساحتها ، الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .  
 الردود : ٣م أمامى ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى بمنطقى (تقسيم الأرضي) (٤-١) ، (٢-٢) أما بالنسبة لمنطقة التخطيط الحضري (١-١) عمارات فيتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارت .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان انتظار سيارة/ وحدة سكنية بدور البدروم أو بالدور الأرضي .

**الاشتراطات البنائية للمساحة المخصصة للخدمات على مستوى المناطق التفصيلية****(١-١) ، (٤-١) ، (٢-٢) طبقاً للجدول التالي :**

الردود			الارتفاع	النسبة البنائية (F. P.)	النشاط
خلفى	جانبى	أمامى			
٦	٦	٦	أرضي + ميزانين	(٣٠٪) بما لا يزيد عن ٣٠٠م <sup>٢</sup>	مسجد
٤	٤	٥	بدروم + أرضي + دورين	٣٠٪	تجارى / إدارى
٦	٦	٦	أرضي فقط	٣٠٪	حضانة
-	-	-	-	-	خدمات ترفيهية

مفوضاً عن جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

تامر صادق عبد الرحمن

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مذكرة للعرض على السيد أ.د. م/ الوزير**

**بشأن إلغاء القرارات الوزارية رقمي ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠**

**واعتماد تعديل الخطة العام المعدل وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية**

**أرقام (١-١)، (٤-١)، (٤-٢) على قطعة الأرض بمساحة ٦٢١،٠١ فدان**

**ضمن الأرض المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية**

**لإقامة مدينة سكنية متكاملة للخدمات بمدينة القاهرة الجديدة**

### **١ - الموضوع :**

استصدار القرار الوزاري المرفق باعتماد تحطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٦٢١،٠١ فدان المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية لإقامة مدينة سكنية متكاملة للخدمات بمدينة القاهرة الجديدة .

### **٢ - العرض :**

بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إخلاء ثلاثة قطع الموضحة الحدود والمعالم بالخرائط المرفقة بالقرار بمساحة إجمالية ستة ملايين وثمانمائة ألف متر مربع من الأرض المخصصة لقوات الأمن المركزى بطريق القاهرة - السويس الصحراوى من الكيلو ٢٦ حتى الكيلو ٢١ أمين وأيسر الطريق وتخصيصها لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية .

بتاريخ ٩/٩/١٩٩١ وبرقم ٢٥٢٠ تم إشهار العقد الخاص بالقطعة رقم (٣) من القرار رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٨٨ بمساحة أربعة ملايين وستمائة وستة وثلاثون ألف متر مربع وخمسة وعشرين من المائة من المتر المربع بمساحة إجمالية ١١٠٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٣ أسمهم .

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ تم إبرام بروتوكول بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق مشروعات وزارة الداخلية المتضمنة وجود تداخل في مساحة ١٦٧ فداناً و٥ قارات و١٢ سهماً مع حدود التجمع العمرانى الأول المزمع استصدار قرار جمهورى بتخصيص الأراضى اللازمة له وللتجمعين الثالث والخامس والاتفاق على إعداد محضر تسليم الأرض المتداخلة وتسليم أرض بديلة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية مع إمداد أرض مدينة الإخلاص بالمرافق الخارجية (مياه - صرف صحي - كهرباء) فى إطار الخطة المرحلية للمرافق بمدينة القاهرة الجديدة على أن يتحمل الصندوق المذكور التكاليف الخاصة بذلك .

بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ تم عقد اجتماع اللجنة المشتركة بين الجهاز التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة لتنفيذ البروتوكول المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ والمتضمن تسليم الأرض البديلة الملاصقة لأرض الصندوق المحصورة داخل حدود الإحداثيات من A حتى D والمحددة باللون الأصفر على الخريطة المرفقة .

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ تم تحرير محضر تسليم إحداثيات أرض الجهاز التنفيذى لمشروعات الأرضى بين طريق مصر / السويس الصحراوى لمكتب المهندسون الاستشاريون العرب .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ صدر كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٣٢١١) بالموافقة على المقترن المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بإلغاء مسار طريق المستثمرين الشرقي الفاصل بين مشروعى الشركة من محور طريق المستثمرين الشرقي وذلك فى حالة اعتماد المسار المقترن من وزارة الداخلية وقيام الشركة بتقديم التعهدات الازمة لتنفيذ المسار البديل وقيام الشركة بتقديم هذا التعهد .

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ ورد كتاب مقرر لجنة حديقة سوزان مبارك للطفل باقتراح إنشاء طريق فاصل بين الحديقة وأرض وزارة الداخلية الملاصقة .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ نفذت موافقة السلطة المختصة على قيام الهيئة بشراء المساحة المراد إقامة الطريق عليها ومنطقة انتظار سيارات .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ أحيل مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤) علماً بموافقة السلطة المختصة على طلب شراء المساحة المراد إقامة الطريق عليها ومنطقة انتظار سيارات .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ تم تحرير محضر التسليم لقطعة الأرض بمساحة ٣٦,٣٦م٢ المجاورة لمشروع حديقة سوزان مبارك .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ صدر كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة المرفق به شيك بقيمة الأرض المباعة لإقامة طريق عليها ومنطقة انتظار سيارات .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ تم تحرير محضر تسليم إحداثيات الأرض الكائنة من طريق مصر/السويس الصحراوى والمباعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ تعهد من الجهاز التنفيذى لمشروعات أراضى وزارة الداخلية بالالتزام بعدم التعامل على الجزء الغربى من الأرض .

صدر القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان (مرحلة الاعتماد بالجزء الشرقى ، ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات وفقاً للبروتوكول المبرم بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بشأن قطعة الأرض المملوكة له على طريق القاهرة/ السويس الصحراوى من الكيلو متر (٢١) إلى الكيلو متر (٢٦) بمدينة القاهرة الجديدة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ صدر كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (١٠٤٧) بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار وزيري بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ صدر كتاب المستشار القانوني للسيد الوزير رقم (٣٠٦) الموجه للشئون الفنية والمنتهى إلى إرجاء اعتماد تعديل القرار الوزاري رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٨ لحين تحديد مساحة الأرض المملوكة لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية، وصدر القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط العام المعجل وتخطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١-١)، (٤-١)، (٢-٢) لمشروع صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية على قطعة الأرض بمساحة ٦٩٦,٨٣ فدان (مرحلة الاعتماد - الجزء الشرقي) ضمن مساحة ١١٧١,٦ فدان لإقامة مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ صدر كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (١٤/٣٤٩٠٨) بشأن طلب تعديل القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ لوجود تحفظات عليه.

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ صدر كتاب السيد وزير الداخلية رقم (٣٧١٥) بسرعة إصدار تعديل للقرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ دون ذكر الأرض غرب طريق الرحاب التي تخص شئون الدفاع عن الدولة مع الإشارة بدليلاً على إلغاء القرار رقمي ٤٠١ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠.

بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ صدر كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤١٧) بشأن الرد على ما ورد بكتاب السيد وزير الداخلية رقم (٣٧١٥) المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٥

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ صدر كتاب المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٢٦٦) بشأن استيفاء بعض المستندات وتحديد الجزء الفعلى من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٢٠١٣/٢٢٢١٦) بشأن تحديد اجتماع يوم ٢٠١٣/٦/١٨ لبحث تحفظات وزارة الدفاع على القرارات الوزارية رقمى ١٤ لسنة ٢٠٠٨، ٣٥٣، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ تم تحرير محضر الاجتماع المنعقد بوزارة الدفاع والمنتهى بتشكيل لجنة يوم ٢٠١٣/٦/٢٤ لمراجعة مساحة أراضي وزارة الداخلية المطلوب اعتماد المخطط العام لها .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٤٩٦٧) بشأن تشكيل لجنة مشتركة يوم ٢٠١٣/٦/٢٤ لمراجعة المساحة الفعلية على الطبيعة لقطعة الأرض الواقعة على طريق القاهرة / السويس الصحراوى لصالح الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ تم تحرير محضر المعاينة المرفق معه كارت الوصف بناءً على الرفع المساحى لقطعة الأرض المملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية والتي بلغت ٩٠٦٢٤ فدان ، بما يعادل ٩٤,٩٤٢٦٢١٧١٥ م² .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٨٥١٨) بالموافقة على استصدار تعديل للقرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ مع موافقاته بمسودة القرار قبل إصداره والمداول والمساحات والشروط البنائية .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ صدر كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٦٣٦) المرفق معه كارت وصف قطعة الأرض المملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية موضحًا بها مساحة الأرض الكلية والصافية وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٤ بحضور مندوبى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ صدر كتاب السيد وزير الداخلية رقم (٤٠٩٥) بسرعة استصدار القرار الوزاري المعدل .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ صدر كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٢٤٢) المتضمن تحديد المساحة بما يعادل ٦٤٠.٩ فدان بعد استقطاع المساحة التي تم شرائها لإنشاء طرق وانتظار سيارات أمام حديقة الأسرة وأن أي مساحة زائدة تم تقديمها من وزارة الداخلية لم يراع فيها حساب مساحة حرم طريق السويس .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ قمت بمخاطبة صندوق مشروعات وزارة الداخلية لسداد المصروف الإدارية المستحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ ورد إلينا كتاب المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٤٩٠١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ بشأن استيفاء بعض البيانات الخاصة بمشروع القرار الوزاري بإلغاء القرارين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ وباعتراض المخطط العام وتخطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١)، (٤-١)، (٢-٢) على قطعة الأرض بمساحة ٦٤٠.٩ فدان ضمن الأراضي المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات بالمدينة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ تم تحرير محضر الاجتماع المنعقد بوزارة الدفاع والمنتهى بتشكيل لجنة لمراجعة مساحة أراضي وزارة الداخلية المطلوب اعتماد المخطط العام لها والمنتهي بالآتي :

بالنسبة لشريحة الأرض بعرض ١٠٠ متر محقق فيها بالفعل ٦٠ متراً (ساحة انتظار سيارات) + ٤٠ متراً طريق مقترن تنفيذه بالمخطط العام المقدم من جهاز مشروعات وزارة الداخلية على أن يتم تنفيذه بواسطة جهاز المشروعات أو حديقة الأسرة ليقدم حديقة الأسرة ومشروعات التخطيط .

أفاد الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإخطارهم بالرأي النهائي  
لإصدار القرار المقترن .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٥٣٩٤٣)

والمنتسب إلى الآتي :

١ - استيعاب شريحة الأرض المنوه عنها بالبند رقم (٢) عاليه من المخطط التفصيلي  
لصالح منطقة انتظار سيارات بعرض ٧٥ متراً .

٢ - بعد إقرار قرار التقسيم وصدوره فى جريدة الوقائع المصرية تلتزم الجهة  
المستفيدة بالتقدم إلى هيئة عمليات القوات المسلحة بالخرائط اللازمـة للدراسة العسكرية  
بما لا يتعارض مع شئون الدفاع عن الدولة (ارتفاعات - نطاقات أمن) .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ ثمت مخاطبة صندوق مشروعات وزارة الداخلية بقيمة المصروفات  
الإدارية طبقاً للمساحة النهائية بعد التعديل .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ تم سداد رسوم قيمة المصروفات الإدارية للمشروع .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ ورد كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة - نائب رئيس  
مجلس الدولة بخصوص طلب استيفاء بعض الأوراق اللازمـة لاستصدار القرار الوزارى .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ورد كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس رئيس الهيئة  
لقطاع الشئون المالية والإدارية والتضمن كافة الأوراق المطلوبة بكتاب السيد المستشار  
القانونى للهيئة .

ثمت مراجعة اللوحـات المقدمة من كل من جهاز مدينة القاهرة الجديدة  
وقطاع التخطيط والمشروعات .

٣ - تم التوقيع على جدول عدم المانعـة من استصدار القرار الوزارى من الجهات  
المختصة بالهيئة .

## ٣ - الرأى :

قد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على استصدار القرار الوزارى المرفق بإلغاء القرارات الوزارين رقمى ٤٠١، ٢٠٠٨، ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ باعتماد تعديل المخطط العام المعدل وتحطيط وتقسيم المناطق التفصيلية أرقام (١١-١)، (٤١)، (٢-٢) على قطعة الأرض بمساحة ٦٢١،٠١ فدان ضمن الأرض المملوكة لصندوق مشروعات وزارة الداخلية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات بـمدينة القاهرة الجديدة .

والأمر معروض للتكرم بالموافقة أو التوجيه بما يلزم

رئيس القطاع

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

مهندسة/ رجاء فؤاد عبد المجيد

### الاشتراطات العامة

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لمناطق الاستعمال السكنى (مشروعات عمرانية متكاملة طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - يتولى صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى - وزارة النقل والمواصلات بشأن المداخل على الطريق الإقليمى الشمالي (القاهرة - السويس) .
- ٥ - يتولى الصندوق التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى بشأن الارتفاعات .
- ٦ - يلتزم الصندوق بتقديم مخطط عام لشبكتى مياه الشرب والصرف الصحى لمراحل التنفيذ المختلفة فى إطار الخطة المرحلية للمرافق بمدينة القاهرة الجديدة وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف مع تعهد الصندوق بتحمل كافة التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية فى حالة طلب الصندوق قيام الهيئة بإمداد المشروع بذلك الاحتياجات أو قيامها بتدبير تلك الاحتياجات بعرفته الخاصة وعلى نفقةه .
- ٧ - يلتزم الصندوق بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها فى الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة فى حالة موافقة الصندوق على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المرافق (مياه - صرف صحى) .

- ٨ - يلتزم الصندوق بالتنسيق مع الشركة القابضة للكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- ٩ - يتولى الصندوق التنسيق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء بشأن الاقتراح الخاص بتعديل مسار خط الكهرباء جهد ٦٦ ك.ف المار بأرض المشروع .
- ١٠ - يلتزم الصندوق بالاشتراطات والقواعد المعمول بها بالهيئة لاستصدار القرارات الوزارية للمخططات التفصيلية لراحل المشروع طبقاً للمخطط العام المعتمد والشروط الفنية المرفقة بالقرار الوزاري .
- ١١ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ١٢ - غرف الأسطح هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح البناء عليها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ١٣ - يتولى الصندوق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم الصندوق بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٤ - يتولى الصندوق على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ١٥ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٦ - يلتزم الصندوق بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٧ - يلتزم الصندوق باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٨ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٣، ١٤، ١٥) .
- ١٩ - يلتزم الصندوق بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٢٠ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري.
- ٢١ - يتم الالتزام بقانون البناء الصادر بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ( طرف ثانٍ )
- ( إمضاء )
- ( طرف أول )
- ( إمضاء )



